كما هو المنقول عن الخصم وقال محمد رحمه الله وفي بعض النسخ بغير الواو فيكون الجملة تعليلا بحكم الاصل المذكور اي لانه قال محمد اذا اوصى
لمواليه وله اي للموصي موال اعتقهم اي اعتق الموصي اياهم ولمواليه اي لموالي الموصي موال اعتقوهم ضمير الفاعل
عائد الى الموالي الاول وضمير المفعول الى الموالي الثاني اي اعتق الموالي اياهم كانت هذه الوصية لمواليه اي
لموالي الموصي دون موالي مواليه لان الفريق الاول ينسبون اليه حقيقة والثاني ينسبون اليه مجازا باعتبار
انه سبب لعتقهم لانه حين اعتق الاول قدر والمعتقهم على اعتاق الثاني فاعتقوهم فكان اعتاقه اياهم
سببا لعتق الثاني فكان الثاني معتق الموصي مجازا فاذا اريد الاول سقط اعتبار الثاني لئلا يلزم
الجمع بينهما فان قيل هلا اريد الفريقان بطريق عموم المجاز بان يراد موالي منسوبون اليه بالولاء سواء كان بواسطة
او بغير واسطة قيل متى امكن العمل بالحقيقة لا يصار الى المجاز فان قيل يشكل على هذا مسئلة الاستيمان على مواليه
فانه يدخل موالي مواليه ايضا قيل جوابه سياتي قريبا فان قيل ان اوصى لموالي بني فلان وقد هلك ابناء فلان
وخلفوا اولادا ولهم موال وموالي الموالي كان الوصية يتناول الموالي وموالي الموالي وفيه جمع بينهما قيل
ان الموالي ينسبوا الى البنين مجازا والمضاف مع المضاف اليه بمنزلة الشيء الواحد واذا صار المضاف اليه
مجازا استحال ان يكون المضاف حقيقة لانه لم يكون الشيء الواحد حقيقة ومجازا واذا صارت النسبة مجازا
وجب العمل بعمومه وعموم المجاز يتناول الموالي وموالي الموالي كذا في مجمع الفوائد وفيه نظر لانه التجوز في المضاف اليه
لا يقتضي التجوز في المضاف الا ترى ان تجوز الاسد المضاف اليه في قولك جاءني غلام الاسد لا يقتضي تجوز الغلام
المضاف وكونهما كشيء واحد في التعريف والتنكير ونحوهما مما يليق بالتجوز فادعاء الاستحالة اعجب وفي السير
الكبير اي وذكر في السير الكبير وهو اسم كتاب محمد بن الحسن الشيباني ويرد عليه ان السير جمع فكيف يصح وصفه
بالكبير وهو مفرد الا ان يقال الجمعية غير منظور لانه صار علما لكتاب مخصوص او المضاف محذوف اي في كتاب
السير الكبير فالكبير صفة الكتاب دون السير ولو استامنوا اهل الحرب على ابائهم اي لانفسهم مع ابائهم بان قالوا
امنونا على ابائنا او مع ابائنا لا يدخل الاجداد في الامان ولو استامنوا على امهاتهم بان قالوا امنونا على امهاتنا
لا يثبت الامان في حق الجدات وذلك لان اسم الاب والام حقيقة في الوالد والوالدة ويقال للجد اب
وللجدة ام على سبيل المجاز ولهذا يصح ان يقال للجد انه ليس باب ولا يصح نفيهم عن الوالد وقد اريد الاباء والامهات

الاستيمان

في الاستيمان عليهم فلا يكون الاجداد والجدات مرادة كيلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز ويشكل على هذا انه اريدت
بقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الام والجدة حتى حرمتا جميعا بهذا النص وفيه جمع فقيل حرمة الام بعبارة النص
وحرمة الجدة بدلالة النص او القياس بمعنى الجزئية والبعضية وقيل اريد بالامهات الاصول بالاجماع وهي تعم
الام والجدة فكان هذا عملا بعموم المجاز كذا ذكر الشارح ولقائل ان يقول الام اصل الولد حقيقة والجدة انما تكون
اصلا له بواسطة الام وذلك لان الاصل ما يبتنى عليه غيره والولد انما يبتنى على الام لا على الجدة بل الجدة اصل الاصل
فارادة الام والجدة من اصولكم جمع بين الحقيقة والمجاز لا محالة فيبقى الاشكال كما كان والحق ان يقول لم
لا يراد بالامهات الاصول فيما اذا قالوا امنونا على امهاتنا فيدخل في عموم الام الجدة ايضا وقيل حرمة الجدة
ثابتة بالاحتياط اذ الجدة ام من وجه فالحقت بالام من كل وجه احتياطا اذ الموضع موضع الحرمة ولقائل ان يقول
ينبغي ان يثبت الامان في حق الجدة ايضا احتياطا اذ الموضع موضع الامان وهو مما يثبت بالشبهات لما فيه
حقن الدم وقيل ان ههنا قرينة على ارادة الاصول لان حرمة النكاح لمعنى الجزئية والبعضية والام
والجدة يشتركان في ذلك المعنى بخلاف الاستيمان وفيه ما لا يخفى على الفضلاء ولكن اجمعنا على ان الحقيقة والمجاز
لا يجتمعان ارادة قلنا اذا اوصى لابكار بني فلان لا تدخل المصابة التي اصيبت بكارتها بالفجور اي بالزنا
في حكم الوصية لان البكر حقيقة غير المصابة وانما سمي المصابة بالزنا بكرا لانها لم تزوج وزادت حياء على
الابكار بهذه الفاحشة فكانت مثلهن في خفاء امرها والحقيقة اريدت بهذا اللفظ فلا يكون المصابة
مرادة لئلا يلزم الجمع بينهما وانما قيد بالفجور لانه لو زالت بكارتها بوثبة او طفرة او حيضة او جراحة
او تعنيس يدخل في الوصية لانها بكر حقيقة ولو اوصى رجل لبني فلان وله بنون وبنو بنيه كانت الوصية لبنيه
دون بني بنيه لان الابن حقيقة في الولد مجاز في ولد الولد وقد اريدت الحقيقة فلا يكون المجاز مرادا لئلا
يجتمعا ويرد عليه مسئلة الاستيمان على الابناء حيث يدخل بنو الابناء في الامان وهذا جمع بينهما والجواب
ان اسم الابناء من حيث الظاهر يتناول الفروع الا ان الحقيقة تقدمت على المجاز في كونها مرادة باللفظ فبقي
مجرد الاسم شبهة للتناول والشبهة فيما يحتاط ملحقة بالحقيقة والامان مما يثبت بالشبهات لما فيه
من حقن الدم والاصل في الدماء ان تكون محقونة ولهذا ثبت بمجرد الاشارة اذا دعاها الكافر وهي صورة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)